

- السائق المرخص له :

المؤمن له أو أي شخص يقود المركبة بإذن أو أمر المؤمن له بشرط أن يكون هذا السائق مرخصاً له بقيادة المركبة ، طبقاً لقانون المرور والقوانين واللوائح الأخرى وأن لا يكون الترخيص الممنوح له قد ألغى بأمر من المحكمة أو بمقتضى قانون ولوائح المرور .

- قيود الاستعمال :

يجب على المؤمن له ألا يستعمل المركبة إلا للغرض المرخصة من أجله وألا يستعملها في السباق أو قياس المسافات أو اختبارات الكفاءة أو اختبارات السرعة .

- تاريخ الإصدار :

الختم

- توقيع المسؤول :

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

صدر في : ٣٠ من شعبان ١٤١٩هـ

وزير التجارة والصناعة

الموافق : ١٩ من ديسمبر ١٩٩٨م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٣٨)
الصادرة في ١٩٩٩/١/٢م

قرار وزاري

رقم ٩٨/١٧٠

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٨ / ٤٣

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٨ / ٤٣ بإصدار نظام إيداع المصنفات الأدبية والفنية والعلمية والرسوم المستحقة عن هذا الإيداع وتنظيم دخولها وتداولها بالسلطنة .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٢ من القرار الوزاري رقم ٩٨/٤٣ المشار إليه نصها الآتي :

"ويكون التخلص من برامج الحاسب الآلي قبل ٣٠ يونيو ١٩٩٩ .

مادة (٢) : تحذف عبارة "عدا برامج الحاسب الآلي" الواردة في المادة ٩ (أ) من نظام إيداع المصنفات الأدبية والفنية والعلمية والرسوم المستحقة عن هذا الإيداع وتنظيم دخولها وتداولها بالسلطنة المشار إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

صدر في : ١١ من رمضان ١٤١٩هـ

وزير التجارة والصناعة

الموافق : ٣٠ من ديسمبر ١٩٩٨م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٠)
الصادرة في ١٩٩٩/٢/١م